عليه وسلم من الارتطام بالصخرة الشريفة التي ارتطمت بها أقدام السالفين الغابرين إذ
سلكت هذه السبيل وإذا أخذت بهذا المذهب ... ثانيهم قد عمدوا وعرفوا من نصوص الشرع
ومن أنباء التاريخ العام الأول أن الغلو في تعظيمهم كان هو أصل الشرك وأصل
عبادة الأوثان وأصل هذا الداء الإنساني القطيع التليد أعني عبادة غير الله وعندهم أن
الشرك والشركة يجب الابتعاد عنها وعن وسائلها وذرائعها. فهم على هذا الاحتمال والتقدير
قد عرفوا أن التبرك بأصل الصلاح والدين مشروع ولكنهم تركوا هذا الأمر المشروع
خشية عواقبه المنكرة والشرع والعقل قد دلا معا على أنه حسن في نفسه. قد يحسن في نفسه الحسن
المطلوب إذا كان فعله قد يؤدي إلى مفاسد أعظم من فائدة فعله فيمنع فعله ويقرب منه. فقد
تترك الحسنة إذا كان فعلها يوقع في سيئة أكبر منها وقد يجتنب بعض أنواع الخير لئلا
يوقع تعاطيها ببعض أنواع الشر. وهذا شيء لا ينكره لا العقل ولا الشرع ولا العرف
العام ولا الخاص ... وبناء على هذا لم يرجح عند التقرير من المذكورين عن ترجيح
بل ساقها وتركها لأنها كانت كفتان متساويتان لا أنه يرى أن أحدهما صحيح ولو بدا
فالحق عنده لا يخرج عنهما ولكنه وازن بينهما فهو لا شك أنه في التبرك بقبره صلى الله
عليه وسلم بالصفة المذكورة عند جائز ولا مباح ولا محلل بل يرجح أنه من
الأشياء المجمع على تركها وهجرها وعدم العمل بها فمن تبرك بأحد من أهل العلم والفضل والدين
والتقوى - حاشا رسول الله - فهو مخالف عند العلماء في كل العصور والأزمان عارض عن
اجتماعهم مخالف لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل لما أجمعوا على تركه وهجره ولما أجمعوا
على أنه لا يصح فعله. والراضي بذلك من المتبرك بهم عاص في رأيه آثم كاسب في
ونفسه ما لم يتقبل أصحاب رسول الله عليه السلام لأنفسهم وما لم يرضوه لأحد منهم فهو إذن
عظيم الجريمة واضح الضلال والتعسف ... والمتبرك أيضا بأحد أهل العلم والصلاح بعد الرسول
يكون في قوله هذا الإثم معطيا عند الرسول الكريم ما هو من خصائص الرسول فاعلا
يجب أن يكون لسواه ما يجب أن يكون له دون سواه - أو يكون آتيا ما هو من ذرائع الشرك
والكفر وما هو أصل عبادة الأوثان والأصنام وما سوف يكون يصير سبيلا فيه سبيل الإثم
الخالص المشركة يرجع العبادة لغيره ... وأي إثم أعظم من هذا وأي ضلال يوازي هذا الضلال
على الاحتمالين معا: احتمال أن يكون تبرك هذا راجعا إلى كونه من خصائص الرسول عليه السلام
واحتمال أن يكون مرجعه إلى كونه ذريعة من ذرائع الشرك والكفر بالله وعبادة المخلوقين!!
فالمتبرك والمتبرك به على الاحتمالين جميعا آثمان فاسقان راضيان بما لا يرضاه الله
ضالان ضلالا مبينا!! والذي نريده نحن من هذا الكلام هو التدليل على أن التبرك
بصاحب موسى أو بعد الرسول أو بوضوئه أو بشعره وعرقه وفضلات جسمه لا يجوز
الشرع ولا يشرع بل من الأفعال سواء كان سبب المنع هذا أم هذا فالاختلاف في وجه
المنع عند الاختلاف في المنع نفسه إذ المنع لا ريب فيه ولا نزاع وإنما وقع النزاع في العلة
التي من أجلها كان هذا المنع والتحريم والانكفاف. والاحتمالان المذكوران هما سبب المنع
اللذان ساقهما الشاطبي لشهادة ما نقول في هذه المسائل!! ثم إن الذي نميل إليه ونرجحه
من الاحتمالين هو الأول فنرى أن الصحابة - والعلماء على آثارهم - قد عبروا بهذه
الأشياء من الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وأطبقوا على الاستبراك بها من دونه لأنهم كانوا
يرون ذلك خاصا به عليه السلام لوفرة الدلائل التخصيصية التي كانوا شاهدوها فيه وكانوا
يرون ويعلمون من هذا الاتصال بالله والقرب منه ولكثرة البركات والمعجزات التي كانت
تظهر على يديه وتحصل بدعائه وببركته وبفضله لدى ربه في كل وقت ... فقد كانوا يرون
صلى الله عليه وسلم بركة خاصة وعامة ورحمة خاصة وعامة ويرون بركة في بركة
ورحمة في رحمة وأعمالهم بركة ورحمة ودعاؤه بركة ورحمة وعبادته بركة
ورحمة وحركاته بركة ورحمة وسكناته كذلك لا تخرج عن ذلك ... فكل شيء في
مصيره البركة والرحمة. فكانوا يتوجهون إلى حبيبهم بالصبابة فيحبونه عنده صلى الله
عليه وسلم ما يخلصونه؟ الظهور: بدعائه وبابتهاله